

ولو تركها غير مستعمل في ربه او عاده غير فان عادته في الثالثة وقيل في
 الرابعة والاولى مروية في اصحاب الكبار وفي طان خرج وقت العوضه
 امر بقضائها فان لم يتردد وان اقام على ذلك حتى يترك ثلاث صلوات تنال
 وعزها ثلاث مرات فتلك في الرابعة ولا يقبل حتى يستتاب ويتبع ويغسل
 ويكون يصلي عليه ويجعل على الولد قضاء ما فات اياه مطلقاً ومنهم
 من خصه بما فات بعدن كالرضع والسنين ويخص الوجوب بالاكبر
 في قضاء عيني من الاولياء ووجه قوت في القضاء عن الزاوة والعبد يتردد
 لوطه القضاء ولو وجب بها الميت سقطت عن الولي ولو توفى بها
 قيل انه من الثلث الا مع الاجارة ولو لم يكن له وقت ولم يرض قيل يجب
 كالحج من ماله وعلى هذا يكون من الاصل اوجبي بها اولادها بغيره ولو
 مات الوفا قبل فلهما لم يتلهما **الولي المقصد السادس** في القصر
 له سعيان احدهما السن والثاني الخوف السيد الاول السن والكلام
 فيه اما في الشر وطاها حكم **الاول** الشر وطاها هي مستوع **الاول**
 ربط المقصد بين معلوم فلا يقصر لها ايم وطاها الاقرب وشبهه
 ولو تبادى في السن لا في عون والابير والمولود والزوجه تابعون
 للولي عليه وكذا الولد والقدير وشبههما من لا يجب عليه السن
 اذا لم يتسه عليها اما المكن على السن فان حق له منع الاكراه او انسا

الحكم الثاني

الاحتمال الثالث فلا قصر ولا قضاء **الثاني** في كون المقصد مسافة وهو من
 يردان كل يد اربعة وان خرج كل في سعة امسال كل ميل اربعة اذ يبلغ
 وروى ثلثة اكن وخمسانية وقيل مدتها البصر في الاثر السن في بحث
 يقين المتناس والرجل المبس المتوسط والذراع ست قبضات اربع
 وعشرون اصبع ولو قصدت بها فلا قصر وان طال السن يتجدد
 للقاصد الا ان يكون اربعة فانه ويريد الرجوع ليومه او ليلة أو
 فصل السفر في الذهاب والعود وفي القدر يتبين بين التمام
 القصر ولو باب في الظاهر الا تمام وان بقي العزم ولو قرده في النزل
 على الاربعه ^{نظام} الا اربعة وفي الناقص عنها لا قصر وان لم ينته الى محل
 الا تمام ولو قصد اربعة ولم يرد العود ليومه اثر على الاقرب وقال
 ابن يابويه والمنفرد يتخير في الصلاة والصوم وقال الشيخ يتخير في الصلاة
 خاصة ولو شك في بلوغ المسافة اثر ولو مقارنته لبيان قصر
 من حيث لا تثبت على المقي ولو كان ليل طرقتان لحد بينهما مسافة مثلك
 الا بعد قصو المان يتبع ولو سلك الاخرى اتم الا ان يرجع بالبعد
 قصير في رجوعه ولو قال ابن البراج لو سلك الا بعد الحاجة أو
 لما نفي في الاقرب قصر والا فلا بعد المسافة من متى همان البلد
 المتوسط ولو فظا لم يبد لها انتهى **الثالث** استمر المقصد

يوم

يقصر